

ان شاء جبر وان شاء الله والاول هو الجبر كذا في عامة الفقه
كا فراءة القاضية لم تعين ركعا عند ناركذا ضم السورة اليها كذا في الهداية
 وانما الركعتان فراءة القرائن ملحقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة
 يعني قوله القاضية ركعتان الصلوة وعنده لوزك حرفان الفاتحة لا يجوز
 صلوة كذا في الهداية وانما ياء وحالها ما لك رحم الله في الفاتحة و
 سورة يعني قرائنها ركعتان الصلوة عنده كذا في الهداية **ن** الركعتان من القراءة
 عندنا اذ انما يطلق عليه اسم القرائن حقيقة وحكما وذلك اية واحدة
 وانما ادونه وان كان قرانا حقيقة فليس يقران من حيث الحكم حتى
 حارة فراءة للجنب والحائض والبالغة من مسائل الفراءة سياتي في الباب
 السادس في يطلب هناك **ن** الفراءة في الركعتين الأولىين
 عين عندنا حتى لو تركها في الأولىين فقرأها في الأخرى يترك قضاء
 عن الأولىين هو الصحيح من مذهبيهما **ن** اذا فرغ من الفاتحة
 فاقه يقول آمين اما ما كان او منفردا او مقترنا كذا في الهداية وهذا قول
 عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتى بالتأمين اصله وكوف
 شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن رحم الله
 عن ابي حنيفة رحمه الله **ن** قال مالك رحمه الله يأتى به المقترن وركعتان
 الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتى به المقترن وركعتان الامام والمنفرد ولكن
 عندنا يأتى به على وجه الخاففة نحو الستة وعشرا المشافعي رحمه الله يجوز
 فصلوة بجهر في القراءة **هـ** المد والقصر في التأمين وجهان والتثنية
 في خطاء فاحش **ح** آمين بالمد وركعتان التثنية واختيار الفقهاء ومعناه
 استجب فان فرغ من الفراءة يكتب ويكبر وفي الجاهل الصغير يكتب ويكبر

الخطاط

الاخطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يبرهن على الخلف والاربع يديه
 عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **هـ** يعتمد بيديه في الركوع
 على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفرج انفسه الحالة يكون الامن
 من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك بترك على العادة اي
 فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والنتيجة بترك على العادة
 اي لا يفتح على الصم ولا يفتح على التفتيح **ح** ان كان في اليد المصلى متاعا
 ولم يفتح بيديه في الركوع على ركبتيه او في السجود كبره ودون القفا والظهيرية
 لوزك وهو نائم لا يجوز لهما اولا وهم ركوعه جازا لهما **ن** ساق
 الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يركس يديه على ركبتيه
 على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره
 في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط **ح** لوضع على ظهره في الركوع
 قدح ماء لا يستقر كذا في الكافي **ن** قد روي عن في الركوع هو اصل الشخاء
 وكذا في السجود وهو اصل الموضع اما الطهارة في الركوع والسجود
 ليس يفرض عندنا بحقيقة وتحد رحمة الله وقال الجويوسف والشافعي
 رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع التمامين بمقدار تسبيحة
 واحدة لو ترك سجود صلوة عندنا بحقيقة وتحد رحمة الله وعند ابي يوسف
 والشافعي رحمهما الله لا يجوز الصبح قول ابي حنيفة وتحد رحمة الله
 هكذا ذكر في الهداية والتميز في هذا الاختلاف في قول في سجود
 في ركعتين ثانيا وذلك اذ في ركعتين اذ في السجود لانه في الركوع لا يجوز
 الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على وجه التبعين الباطن في السجود
 رحم الله ان تسبيح الركوع والسجود كان عنده كالفراءة حتى لو نقص